

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 44

السنة 002

الثلاثاء 23 ذو القعدة 1441 - 14 جويلية 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قرطاج

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار بتاريخ 16 مارس 2020 يتعلق بمنع استعمال الشيشة بالمقاهي وقاعات الشاي والمشرب والمطاعم لمدة شهر قابل للتجديد بصفة آلية إلى حين اشعار لاحق.....2087

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار بتاريخ 05 فيفري 2020 يتعلق بتوظيف معاليم بعنوان الترخيص في الربط بمختلف الشبكات العمومية.....2088

بوحجلة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ماي 2020 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية بوحجلة.....2089

المنستير

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة 2020.....2089

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية إختصاص هندسة مدنية.....2090

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب فني سام أول بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.....2090

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص التهيئة الترابية : هندسة المدن والإسكان.....2091

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص كهرباء2092

القرارات

الجماعات المحلية

قرطاج

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار بتاريخ 16 مارس 2020 يتعلق بمنع استعمال الشيشة بالمقاهي وقاعات الشاي والمشارب والمطاعم لمدة شهر قابل للتجديد بصفة آلية إلى حين اشعار لاحق

قرار بتاريخ 16 مارس 2020 يتعلق بمنع استعمال الشيشة بالمقاهي وقاعات الشاي والمشارب والمطاعم لمدة شهر قابل للتجديد بصفة آلية إلى حين اشعار لاحق

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع ،

على القانون الساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل 10 ثالثا منه

وعلى الأمر المؤرخ 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج

وعلى محضرتنصيب المجلس البلدي بقرطاج (الجلسة الأولى) المنعقدة بتاريخ 06 جويلية 2018

وعلى التوصيات المنبثقة عن اجتماع مجلس الأمن القومي والمجلس الوزاري المضيق المنعقدين يوم 09 مارس 2020 حول التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 والمتعلق بتدعيم اجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي كورونا

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لمجابهة الكوارث وتنظيم النجدة المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2020 بمقر ولاية تونس

قرر ما يلي

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً استعمال الشيشة بالمقاهي وقاعات الشاي والمشارب والمطاعم لمدة شهر قابل للتجديد بصفة

آلية إلى حين اشعار لاحق

الفصل الثاني : كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يعاقب بخطية إدارية بقيمة ثلاثمائة دينار (300) وفي صورة إعادة ضبطه مرة ثانية بنفس المخالفة فإنه يقع استصدار قرار في شأن المحل مكان ارتكاب المخالفة طبقاً للقوانين والترانتيب الجاري بها العمل.

الفصل الثالث : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضاءه

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية وقابض المالية بقرطاج مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ

هذا القرار.

رئيس بلدية

حياة بيوض

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار بتاريخ 05 فيفري 2020 يتعلق بتوظيف معاليم بعنوان الترخيص في الربط بمختلف الشبكات العمومية

قرار بتاريخ 05 فيفري 2020 يتعلق بتوظيف معاليم بعنوان الترخيص في الربط بمختلف الشبكات العمومية

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية

وعلى الأمر المؤرخ 15 جوان 1919 المحدث لبلدية قرطاج

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية استخلاصها.

وعلى محضر جلسة الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :توظف معاليم بعنوان الترخيص في الربط بمختلف الشبكات العمومية كما يلي:

نوع العقارات المعلوم

أ- البناءات غير المرخص فيها ولا تتعارض مع مثال التهيئة العمرانية من حيث عدد الطوابق 350 دينار

ب- البناءات غير المرخص فيها وتتعارض مع مثال التهيئة العمرانية من حيث عدد الطوابق 500دينار

ج- المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدمات 700دينار

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بقرطاج مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات البلدية.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 17 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية بوحجلة.

وعلى مکتوب السيد وزير المالية إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية المؤرخ في 04 جانفي 1994 حول إحداث التنظيم الهيكلي وضبط الخطط الوظيفية لبلدية بوحجلة .

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2020 حول ضبط التنظيم الهيكلي ببلدية بوحجلة وإحداث خطط وظيفية بها.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت بلدية بوحجلة الخطط الوظيفية التالية:

-كاتب عام

-مدير الشؤون الإدارية

-مدير الشؤون المالية

-مدير الإدارة الفنية

-مدير النظافة والبيئة

-كاهية مدير الموارد البشرية

-كاهية مدير الشؤون الإدارية

-كاهية مدير الميزانية والحسابيات

-كاهية مدير الصفقات

-كاهية مدير الشؤون الفنية

-كاهية مدير التهيئة والتعمير

-كاهية مدير النظافة

-كاهية مدير التشجير والمناطق الخضراء

-رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف

-رئيس مصلحة شؤون المجلس والهيكل البلدية

-رئيس مصلحة التنظيم والإعلامية

-رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

رئيس بلدية

حياة بيوض

بوحجلة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ماي 2020 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية بوحجلة

إن رئيس بلدية بوحجلة.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس. 2003

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 والمنقح بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000.

وعلى القرار المشترك الصادر عن وزيرى الداخلية والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية المنقح بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000.

-رئيس مصلحة الأعوان

-رئيس مصلحة التكوين والرسكلة

-رئيس مصلحة المناظرات والانتدابات

-رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي

-رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق

-رئيس مصلحة الجباية

-رئيس مصلحة الحالة المدنية

-رئيس مصلحة الميزانية

-رئيس مصلحة الحسابات

-رئيس مصلحة الصفقات

-رئيس مصلحة المغازة البلدية

-رئيس مصلحة الأشغال والطرق

-رئيس مصلحة التنوير

-رئيس مصلحة المستودع والورشات

-رئيس مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات

-رئيس مصلحة التراخيص العمرانية

-رئيس مصلحة النظافة والمحيط

-رئيس مصلحة المراقبة الصحية

-رئيس مصلحة التشجير والمناطق الخضراء

-رئيس مصلحة المنبت البلدي

الفصل الثاني : يلغى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية بوحجلة.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

بلقاسم الشريقي

المنستير

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ماي 2020 يتعلق ببتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنستير بعنوان سنة.2020

الفصل الأول :تفتح بلدية المنستير يوم 17 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم .

الفصل :02 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بعدد 02خطط.

الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 جويلية. 2020

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

المهدية

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية إختصاص هندسة مدنية

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 25/06/2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية إختصاص هندسة مدنية.

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر ع819د لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي

الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر ع2285 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان.2014

وعلى الأمر الرئاسي ع19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية للإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخط المزمع سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

وعلى ميزانية بلدية المهديّة لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية المهديّة لفائدتها يوم الإثنين 28/09/2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

الفصل 2 : تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم الجمعة 28/08/2020

الفصل 3 : حدد عدد الخط المزمع سد شغورها عن طريق المناظرة بخطة (01) واحدة

الفصل 4 : ترسل إستمارة الترشح للمناظرة صحة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب مهندس أول إختصاص هندسة مدنية على العنوان التالي : بلدية المهديّة - بطحاء سيدي مطير - 5100 المهديّة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط البلدية.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب فني سام أول بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 25/06/2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب فني سام أول بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية\ ات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع570 عدد لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي ع19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب فنيين سام أول للصحة العمومية

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخط المزمع سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب فنيين ساميين أول بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية.

وعلى ميزانية بلدية المهديّة لسنة 2020.

قرر ما يلي

النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011
المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية
المهديّة،

وعلى الأمر ع821د لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة
الأمر ع1239د لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر الرئاسي ع19د لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري
2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14د بتاريخ 18
سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات
الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقنيين أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق
بضبط عدد ونوعية الخطط المزمع سد شغورها عن طريق مناظرة
خارجية بالإختبارات لإنتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية المهديّة لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية المهديّة لفائدتها يوم الإثنين
21/09/2020 مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول
إختصاص تهيئة ترابية : هندسة المدن والإسكان.

الفصل : 2 تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم الجمعة
21/08/2020

الفصل : 3 حدد عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق
المناظرة بخطة (01) واحدة

الفصل : 4 ترسل إستمارة الترشح للمناظرة صحية الوثائق الواردة
بالفصل الثالث من قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في
05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالإختبارات
لإنتداب تقني أول على العنوان التالي : بلدية المهديّة – بطحاء سيدي
مطير – 5100 المهديّة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع

الفصل الأول : تفتح بلدية المهديّة لفائدتها يوم الخميس
17/09/2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب
فني سام أول للصحة العمومية إختصاص حفظ الصحة.

الفصل : 2 تختم قائمة الترشح للمناظرة يوم الإثنين
17/08/2020

الفصل : 3 حدد عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق
المناظرة بخطة (01) واحدة

الفصل : 4 ترسل إستمارة الترشح للمناظرة صحية الوثائق الواردة
بالفصل الثالث من قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في
05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالإختبارات
لإنتداب فني سام أول للصحة العمومية على العنوان التالي : بلدية
المهديّة – بطحاء سيدي مطير – 5100 المهديّة وذلك بواسطة
رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ولا تقبل الملفات التي يتم
إيداعها مباشرة بمكتب ضبط البلدية.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية إختصاص التهيئة الترابية : هندسة المدن
والإسكان.

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 25/06/2020 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية إختصاص التهيئة الترابية : هندسة المدن والإسكان.

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية\ ات الصبغة الإدارية، وعلى جميع

الإشعار بالبلوغ ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط البلدية.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 24 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص كهرباء.

قرار

من رئيسة بلدية المهديّة مؤرخ في 25/06/2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية إختصاص كهرباء.

إن رئيسة بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية\ ات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم ع89 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع821 عدد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر ع1239 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر الرئاسي ع19 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة ع14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.

وعلى قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المزمع سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقنيين أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية المهديّة لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية المهديّة لفائدتها يوم الإثنين 14/09/2020 مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول إختصاص كهرباء

الفصل : 2 تختتم قائمة الترشح للمناظرة يوم الجمعة 14/08/2020.

الفصل : 3 حدد عدد الخطط المزمع سد شغورها عن طريق المناظرة بخطة (01) واحدة

الفصل : 4 ترسل إستمارة الترشح للمناظرة صحبة الوثائق الواردة بالفصل الثالث من قرار رئيسة بلدية المهديّة المؤرخ في 05/03/2020 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالإختبارات لإنتداب تقني أول على العنوان التالي : بلدية المهديّة – بطحاء سيدي مطير – 5100 المهديّة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط البلدية.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

الملاحق